بان السجود مذكر المبداء والمعاد الذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه مشتمل على القراءة التي ضبت
في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي ذلك الجيش مغفور لهم قالت
فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد اهمل الشيخ
بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف غفر له اجيب بانه
لم يحضر الجيش وبانه عليه السلام اراد الجماعة فيكون من باب التغليب كذا هذا الجواب على تقدير
كون يزيد مستحلا لما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله وما قاله الشيخ
الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء ضعيف لانه لا يفهم
منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء
يدل على اهميتها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم
من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب العبد صلوته لان هذا فيما
بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد يدل عليه قوله بين الناس خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي
منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنهم مع تساويهم
في جرم الكفر في الباب الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تأكله الارض يعني كل اجزاء بني آدم تبلى الا عجب الذنب
هو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال له العجم ايضا
منه خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في حديث
آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان
فالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام
لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وصفا على حرام او بدل من كل المسلم بدل البعض من الكل
وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله بالغصب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافا اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو
مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن السن الناس وايديهم الا المجاهرين بالرفع

الذين

في ام حرام بنت ملحان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا فيهم قال انت فيهم قيل ام حرام اخت انس بن مالك رضي الله عنه ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري صح

الذين جاهروا بمعاصيهم وتحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤخذون بها في الدنيا
باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون
استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره
ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان يدمن الامة
الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصاة منهم لطاع غير متصور وان اريد امة
الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل قيل ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديقه عليه السلام لا الاتيان بمنهية ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كل سلامي من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على السلامي مجازا
وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان
يكون مبتدأ والجمل التي بعده اخباره والراجع منها اليه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون
استينافا جوابا عمن قال من يقدر على الصدقة عدد السلامي تعدل بين اثنين وهو في تأويل
المصدر مبتدأ خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا
الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها
كاجر صدقة حذف المضاف وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس
لمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتداء الباء فيه زائدة
تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة
مع ان نفعها غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انها
صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني
في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شرب المثلث ومن
اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل
بالخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم كل شيء بقدر
وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة
الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشارح
روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا بحتى وهذه
الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات مقدر حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا

السلامي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم بالياء وعند البعض بين مفاصل الانسان وهي مفصل الركن

Copyright © King Saud University